نقع الثمن وسياتى الكلام عليها فى محالها و بشرط الاجل فى غير الربوى
لا ولاية الدين وشرط الصحة ان يحدده بمعلوم لهما كالى صفر او رجب
لا الى الحصاد ونحوه كما ياتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما لا يخفى
وان لا يبعد نقا الدنيا اليه كالف سنة والا بطل البيع للعلم حال
العقد بسقوط بعضه وهو يودى الى الجهل به المستلزم للجهل
بالثمن لان الاجل يقابله قسط منه وقول بعض اصحابنا يجوز
ايجاره الارض الف سنة شاذ غير معمول به واذا صح كان اجل مالا
يبعد بقا الدنيا اليه وان بعد بقا المتعاقدين اليه كما فى سنة
انتقل بموت البايع لوارثه وحل بموت المشترى ولا يقدح السقوط
بموته اذ هو امر غير متيقن حالا لعقد فلم ينظر اليه والا لم يصح
باجل طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا
بخلافه والرهن للحاجة اليه لا سيما فى معاملة من لا يعرف حاله
وشرطه العلم به اما بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم شرة
الكلام هنا فى وصف لم يرد على عين معينة فهو مسا ولما مر من ان
الوصف لا يجزى عن الرؤية لانه فى معين لا موصوف فى الذمة
خلافا لمن وهم فيه وان يكون غير المبيع فلو شرط رهنه اياه ولو
بعد قبضه فسد لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة
فى المبيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط منه صح والكفيل
للحاجة اليه ايضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر الى انهما
لا تعلم بحاله لان ترك البحث منهما تقصير ولان الظاهر عنوان
الباطن او باسمه ونسبه ولا يكفى وصفه بموسر ثقة اذ الاحرار
لا يمكن التزامهم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون
فانه يثبت فى الذمة وهذا اجرى على الغالب والا فقد يكون الضامن
رثيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه باذن سيده
وايضا فكم من موسر يكون مماطلا فالناس مختلفون فى الايفاء
وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الوافى ان الوصف
بهذين اولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وبما تقرر علم ان الكلام
فى الاجل والرهن والكفيل المعينات بما ذكرناه والا فسد
البيع وغلب غرر العاقل المدرك كما انه اكثر اذا لا كثر فى الرهن
كونه غرر عاقل فاندفع قول الاسنوى سواء المعينين وشرط
كل منهما ان يكون ثمن اى عوض فى الذمة اذ الاعيان لا تقبل

التاجيل

التاجيل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن ضمالة كما ياتى فلو
قال اشتريت بهذا على ان اسلمه وقتى كذا او رهن به كذا او يكفلنى به
زيد لم يصح لان تلك انما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل
ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين قبل
القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة للعلم به من كلامه
الاتى فى باب الضمان ولا يصح بيع سلعة من اثنين على ان يتضامنا
كما فى تعليق القاضى الحسين والوسيط وغيرهما لانه شرط على كل
ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عقده ولو قال اشتريته بالف
على ان يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد موجلا تاجل فى حقه
وكذا فى حق المشترى على احد وجهين نعم مقتضى قاعدة الشافعى
رجوع العقد وهو هنا الى شهر لجميع ما قبله وهو اشتريت برجحه
ويصح شرط الثلاثة ايضا فى مبيع فى الذمة ولا يرد عليه اذ ذكر
الثمن مثال بل قد يطلق على ما يشمل المبيع كما قررناه والاشهاد
للامر به فى قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وللحاجة اليه و لا
يشترط تعيين الشهود فى الاصح لان الغرض ثبوت الحق وهو حاصل
باى عدول كانوا ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو استعوا لم يتخيروا
اثر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يقلب قصده
ولا يختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر فى الرهن والكفيل
والثانى يشترط كما ان الرهن والكفيل فان لم يرهن المشترى
ما شرط عليه رهنه وان اتى برهن غير المعين ولو اعلا قيمة
منه كما شمله اطلاقهم ان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوتها وتتبع
الاغراض بذواتها او لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كان ماتا
او لم يتكفل المعين بان امتنع او مات قبله وان اقام له المشترى
ضامنا غير ثقة فللبايع الخيار ان شرط له وان شرط للمشترى
فله عند فوات المشروط من جهة البايع وهو على الفور لانه خيار
نقص ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط ولزوال
الضرر بالفسخ ويتخير ايضا فيما اذا لم يقبضه الرهن لهلاكه
او غيره كتخمر او تعلق ارش جناية برقبته او ظهر عيب قديم به
كولد للدابة المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وان
عفى عنه مجانا وان تاب فى اوجه الوجيهين خلافا لما فى الانوار
ان نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحو توبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)